قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨

بإنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية يتبع وزير النقل والمواصلات ، ويهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر خدمات الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوچيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمات - بأنسب الأسعار ، مع تشجيع الاستثمار فى هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفى ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية ، كما يهدف على وجه الخصوص إلى مايلى :

١ - حماية أهداف ومصالح الأمن القومى والحقوق السيادية للدولة .

٢ - ضمان تطبيق خطط الدولة لتوفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبى احتياجات ورغبات المستفيدين فى جميع مناطق الجمهورية ومناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى ، ويشمل ذلك المناطق الحضرية والريفية على السواء .

٣ - تأكيد الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتى تقرها الدولة .

٤ - ضمان الاستخدام الأمثل لطيف الترددات اللاسلكية .

(المادة الثانية)

يباشر الجهاز الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص مايلى :

١ - العمل على مواكبة التقدم الفنى والتكنولوچى فى مجال الاتصالات .

٢ - الموافقة على الترخيص للشركات فى العمل فى مجال الاتصالات ومتابعة أدائها والإشراف عليها ، ووضع القواعد التى تكفل المنافسة المشروعة بينها ، ويصدر بالترخيص قرار من وزير النقل والمواصلات .

٣ - مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات .

٤ - التحقق من تكلفة الخدمات المختلفة فى مجال الاتصالات بما يضمن تحديد تعريفة مناسبة لها .

٥ - تحديد المقابل المستحق عن الخدمات اللاسلكية .

٦ - الإشراف على معاهد تعليم الاتصالات التى تؤهل للحصول على الشهادات الدولية فى التليفون والتلغراف .

(المادة الثالثة)

يتكون الجهاز مما يلى :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) الجهاز التنفيذى .

(جـ) المدير التنفيذى .

(د) اللجنة الاستشارية للترددات .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس الإدارة برئاسة وزير النقل والمواصلات ، وعضوية كل من :

مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس .

مدير المعهد القومى للاتصالات .

وكيل أول وزارة المواصلات .

مدير سلاح الإشارة بالقوات المسلحة .

ستة أعضاء منهم ثلاثة يمثلون جمهور المستفيدين ، وثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال الاتصالات من غير العاملين فى الجهاز الحكومى والهيئات والمؤسسات العامة وشركات قطاع الأعمال العام ، ويصدر بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير النقل والمواصلات .

(المادة الخامسة)

يختص مجلس الإدارة بمايلى :

١ - وضع الضوابط الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات ، والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه المعايير ، واقتراح الأسس التى تؤدى إلى رفع مستوى الأداء .

٢ - دراسة الخطط والمقترحات التى تكفل تنفيذ الأهداف التى يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات الاتصالات المناسبة فى مختلف مناطق الجمهورية .

٣ - وضع خطة تخصيص الترددات اللاسلكية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة فى ضوء ماتبديه اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، ومع مراعاة تعليمات وقرارات الاتحاد الدولى للاتصالات .

٤ - منح التراخيص الخاصة باستخدام الترددات اللاسلكية .

٥ - مراجعة التكلفة الاقتصادية وتعريفة الخدمات بمراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية ، ويصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات .

٦ - منح التراخيص لإنشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وإدارتها ، ووضع الشروط اللازمة لمنحها ، ومراقبة تنفيذها بما يضمن حقوق المستفيدين بما فى ذلك حقهم فى ضمان السرية التامة طبقا للقانون ، وحماية أهداف ومصالح الأمن القومى والحقوق السيادية للدولة .

٧ - اتخاذ مايلزم من إجراءات فى حالة مخالفة شروط الترخيص ، سواء ماتعلق منها بالسياسة العامة أو بالمخالفات الفردية .

٨ - إعداد النظم الخاصة بدراسة شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم ، وحل المنازعات التى قد تنشأ بين مختلف الأطراف التى تقدم خدمات الاتصالات .

٩ - النظر فيما يقدم من اعتراضات على قرارات المدير التنفيذى والبت فيها .

١٠ - اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ، ومنح الموافقات اللازمة لتنظيم إدخال واستعمال هذه الأجهزة .

١١ - تحديد الالتزامات المالية المستحقة للخزانة العامة مقابل التراخيص والتصاريح ، وكذا تحديد أجور الخدمات التى يقدمها الجهاز .

١٢ - تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمعاونة الجهاز فى تنفيذ واجباته .

١٣ - اعتماد خطة ترقيم قومية لخدمات الاتصالات العامة وتعديلها كلما تطلب الأمر ذلك .

١٤ - وضع الإجراءات والقواعد التى يسير عليها الجهاز فى مباشرة اختصاصاته ، واللوائح المنظمة لعمله .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور سبعة أعضاء بخلاف الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة السابعة)

يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى مدير تنفيذى يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات ، ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيا وإداريا وماليا ، وله على الأخص مايلى :

١ - تنفيذ السياسة العامة المقررة لقطاع الاتصالات .

٢ - إعداد البرامج والخطط التى تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس .

٣ - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والفنية والإدارية للجهاز وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .

٤ - توفير الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة لقيام جهاز تنظيم الاتصالات بواجباته ، واقتراح الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى .

٥ - الإشراف على قيام الجهاز التنفيذى بواجباته ، وتنسيق العمل بينه وبين مختلف الجهات الأخرى المتصلة بخدمات الاتصالات .

٦ - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى وعرضه على مجلس الإدارة .

٧ - اقتراح المقابل المالى للتراخيص والتصاريح وأجور الخدمات التى يقدمها الجهاز .

٨ - مراقبة التزام المرخص لهم بشروط التراخيص ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزامهم بالتقيد بهذه الشروط ومراعاة السياسة العامة لقطاع الاتصالات .

٩ - مراقبة حسن استخدام الموجات اللاسلكية .

١٠ - اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية للسماح بإدخال أجهزة الاتصالات المختلفة إلى جمهورية مصر العربية ،وإعلان المواصفات بعد اعتمادها .

١١ - إصدار الموافقات الفردية لإدخال أجهزة الاتصالات التى لم تصدر المواصفات والمقاييس الفنية بشأنها .

١٢ - تحديد مستوى الخدمات التى يجب على المرخص لهم تقديمها للمستفيدين دون إلزام المرخص لهم بحلول فنية معينة .

١٣ - النظر فى شكاوى المستفيدين من المرخص لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها .

١٤ - النظر فى المنازعات بين المرخص لهم حول الأمور الفنية والإدارية والمتعلقة بالتشغيل .

١٥ - القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية للترددات بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات ، يشترك فى عضويتها ممثلون عن إدارة الاتصالات برئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيئة شئون مرافق الدولة واتحاد الإذاعة والتليفزيون وهيئة الطيران المدنى ، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يرشحهم وزير النقل والمواصلات .

وتتولى اللجنة تقديم المشورة فى شأن تنظيم استخدام الطيف الترددى .

(المادة التاسعة)

تتكون إيرادات الجهاز مما يلى :

١ - المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - ما يوافق عليه مجلس الوزراء من أجور الخدمات التى يقدمها الجهاز وأية موارد أخرى .

٣ - المنح والهبات التى يحصل عليها الجهاز بموافقة مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يكون للجهاز موازنته المستقلة ، ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، وتؤول الفوائض التى يحققها الجهاز إلى خزانة الدولة .

وتبدأ السنة المالية للجهاز فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

وتعتبر أموال الجهاز وحقوقه لدى الغير أموالا عامة ، يتم حمايتها وتحصيلها وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز تقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات أو أنظمة الاتصالات إلا بناء على ترخيص يصدر طبقا لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم جميع الجهات العاملة فى مجال الاتصالات فى جميع أنحاء الجمهورية بموافاة الجهاز بمايطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير النقل والمواصلات قرارا بتنظيم الأمانة الفنية للجهاز وتحديد اختصاصاتها .

(المادة الرابعة عشرة)

يعرض وزير النقل والمواصلات على مجلس الوزراء توصيات ومقترحات الجهاز التى تتطلب صدور قرارات من سلطة أعلى لاتخاذ مايراه بشأنها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتولى وزير النقل والمواصلات مباشرة الاختصاصات المقررة لجهاز تنظيم مرفق الاتصالات وفقا لأحكام هذا القرار، وذلك لحين الانتهاء من تشكيل مجلس إدارة الجهاز .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٢١ س ١٩٩٧ - ٢٧٠٥